

قرار لمجلس المنافسة عدد 218/ق/2023 صادر في فاتح جمادى
الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة
مشتركة بين كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة
«Worldline S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق - إطار موقع بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على بنود وشروط إحداث منشأة مشتركة تخضع للمراقبة المشتركة لكل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A.» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

- أولا : عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

- ثانيا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

- ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث تعتبر كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A.» مستقلتان عن بعضهما البعض، مما يكون معه الشرط الأول سالف الذكر قد تم استيفاؤه :

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق الإطار المذكور أعلاه، يتبين أن المنشأة الجديدة ستخضع للمراقبة المشتركة لشركاتها الأم، وبالتالي فإن الشرط الثاني سالف الذكر قد تم استيفاؤه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، المتعلق بعملية إحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A.» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 178/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادم مقورا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1445 (13 نوفمبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) :

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة :

- أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

- ثانيا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الاستقلالية اللازمة للولوج إلى السوق ؛

- ثالثا، أن تزاوِل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل مستدام مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع كذلك لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى : شركة «Worldline S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة بانتواز Pontoise بفرنسا تحت عدد 946 378 901، الكائن مقرها بمدينة بوتو Puteaux بفرنسا، وتنشط في قطاع الخدمات المرتبطة بالمعاملات التجارية وخاصة خدمات الأداء ؛

- الجهة المؤسسة الثانية : شركة «Crédit Agricole S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة نانتر تحت عدد 784 608 416، الكائن مقرها بمدينة مونتروج Montrouge بفرنسا، وتنشط في قطاع المعاملات المصرفية ؛

- المنشأة المشتركة : سيتم إحداثها على شكل شركة مساهمة مقرها بفرنسا، وستعمل كشركة أداء تقدم خدمات مصرفية للتجار، وستقدم عروضاً متكاملة بين أنشطة الأطراف المؤسسة بفرنسا.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى الاستفادة من دينامية قطاع خدمات الأداء بأوروبا عموما بفرنسا على وجه الخصوص، وكذا إحداث تكامل بين أنشطة طرفي العملية لتقديم عروض متكاملة وتنافسية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق خدمات الاكتساب في نقاط البيع (POS merchant acquiring) :

- سوق خدمات الاكتساب الموجهة للتجارة الإلكترونية (e-commerce merchant acquiring) :

- سوق خدمات القبول في نقاط البيع (In-Store acceptance) :

- سوق خدمات القبول الموجهة للتجارة الإلكترونية (E-commerce acceptance) :

- سوق توريد وتبديل أجهزة الأداء (La fourniture et la gestion des terminaux de paiement) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي أو آثار تكتلية بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنيا ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية أبان عن كون العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من «Crédit Agricole» وشركة «Worldline S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بن يوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات :

جهان بن يوسف.

بوعزة خراطي.

عبد الخالق التهامي.